

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

مصلحة أو دفع مفسدة .

وهو أيضا غير خارج عن وضع اللغة لما بينه وبين الحكم من التعلق والارتباط .

وكل ما له تعلق بغيره وارتباط فإنه يصح لغة أن يقال إنه مناسب له .

ولا يخفى إمكان إثبات مثل ذلك في مقام النظر على الخصم بما لو أعرض عنه الخصم وأصر

معه على المنع كان معاندا